باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة التأديبية بطنطا

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة فى يوم الأحد ٢٣ شعبان ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١/٣/١٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد عبداليديع عسران خالد

وكيل مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ/أحمد محمد صالح الشاذلى المستشار المساعد بمجلس الدولة.

وعضوية السيد الأستاذ/ محمود ابراهيم محمد أبو الدهب المستشار المساعد بمجلس الدولة.

وعضوية السيد الأستاذ/ محمود الديب وكيل عام النيابة الإدارية وممثلاً للإدعاء.

وسكرتارية السيد/ مرسى إبراهيم محمد أمين سر المحكمة.

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ١١٢٠ لسنة ١٧ق

المقامة من/ النيابة الإدارية

ضد

واقعات الدعوى

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٩ متضمنة تقريراً بإتهام كل من:

١ - رمضان سعد الحنفى العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

٢ ـ حسن عبدالفتاح خليل العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

٣ ـ محمد فارس البهوتي العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

٤ ـ عادل محمد أبو على العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

٥ ـ حسين عبدالخالق محمد العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

٦ ـ معروف محمد السيد أبو شعبان العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

٧ ـ سمير على على حسن العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة التاسعة».

٨ ـ حمادة الدمرداش الغضبان العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

٩ ـ عطية محمد المتولى العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة السابعة».

١٠ ـ محمد أحمد الفقى العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

١١ ـ البسطويسى محمد عامر العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

١٢ ـ أحمد إبراهيم على درة العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

١٣ ـ حسن حمزة حجازى العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

١٤ ـ محمد شريف أحمد مكاوى العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة العاشرة».

١٥ ـ عمار السوقى القصبى العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة العاشرة».

١٦ ـ السيد محمود أحمد شريف العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

١٧ ـ محمود عبدالعزيز خيال العامل بمصنع سجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية «الدرجة الثامنة».

لأنهم جميعاً يومى ٢٨، ٢٩ أكتوبر ١٩٨٦ بوصفهم السابق بمقر عملهم بدائرة الجمعية التعاونية للصناعات المنزلية بالمحلة الكبرى لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة ولم يحافظوا على أموال جهة عملهم وخالفوا القواعد والأحكام المالية وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة الدولة المالية بأن :

من الأول حتى السابع : قاموا بتحريض العاملين بمصنع السجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية يومى ٢٨ ، ٢٩ أكتوبر١٩٨٦ للتوقف عمداً عن العمل، وتوقفوا معه عن الإنتاج بالمصنع لحين ألبت فى مطالبهم باحتساب يوم الجمعة بأجر مما ألحق خسارة مالية بالجمعية نتيجة لذلك بلغت قيمتها ٥٨٧٥٩ جنيه على النحو المبين بالأوراق.

من الثامن وحتى السابع عشر : توقفوا عن عملهم عمداً بمصنع السجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية يومى ٢٨ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٨٦ وذلك لحين البت فى مطالبهم باحتساب يوم الجمعة بأجر مما ألحق خسارة مالية بالجمعية نتيجة لذلك بلغت قيمتها ٥٨٧٥٩ جنيه على النحو المبين بالأوراق.

وبناء على ذلك إرتأت النيابة الإدارية أن المتهمين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها بالمواد ١/٧٦ ـ ٧/٥، ١/٧٧، ٤ ، ٥ ، ١٤ ، ١/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة

١٩٨٣ وأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن إصدار قانون النقابات العمالية والمادة ٤،٣/١١ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات وأحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وطلبت محاكمتهم تأديبيا بمقتضى هذه المواد والمادتين ٨٠، ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧/١٩٥٨ المعدل بالقانونيين رقمى ١٧١لسنة ١٩٨١، ١٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمادتين ١/١٥، ١/١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤.

وقد عين لنظر الدعوى جلسة ١٤/١/١٩٩٠، وبجلسة ٢٩/٤/١٩٩٠ قدم الحاضر عن المتهمين حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) فى القضية رقم ١٢١ كلى شمال والذى قضى ببراءة عمال السكة الحديد من تهمة الإضراب وبجلسة ٦/٨/١٩٩٠ حضر المتهمون جميعاً وطلبوا أجلا للإطلاع والإستعداد، وبجلسة ١٦/١٢/٩٠ قدم الحاضر عن المتهمين جميعاً حافظتى مستندات طويتا على :

(١) صورة ضوئية من أمر تشغيل السيارة رقم ٣٠٦٢ باسم السائق البسطويسى محمد عامر وخط سيرها المحلة - القاهرة واسم مستعمل السيارة/ حسين قادوس وذلك يوم ٢٩/١٠/١٩٨٦.

(٢) صورة ضوئية من حساب الأرباح والخسائر عن المدة من ١/١/١٩٨٥ وحتى ٣١/١٢/١٩٨٥ والميزانية العمومية فى ٣١/١٢/١٩٨٥.

(٣) تقرير مجلس إدارة الجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المنزلية لأبناء العاملين بشركة للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى المقدم إلى الجمعية العمومية المنعقدة فى ١٧/٨/١٩٨٧.

(٤) صورة ضوئية من بيان كيفية احتساب أجور ومرتبات نوفمبر ١٩٨٦ محرر بمعرفة مدير شئون العاملين والمدير العام للشركة ثابت فيه خصم يومى

٢٨ ، ١٩٨٦/١٠/٢٩ (يومى الإضراب) دون النظر للإجازات، كما قدم مذكرتين بدفاعهم طلب فى ختامهما. الحكم ببراءتهم من المخالفات المنسوبة إليهم وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى لجلسة ١٩٩١/٣/٣ وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩١/٣/١٠ لاستمرار المداولة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث أن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المتهمين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الإتهام.

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فتخلص وقائعها حسبما يبين من الأوراق فى أن المستشار القانونى للجمعية التعاونية للصناعات المنزلية بمصنع السجاد قد أبلغ النيابة العامة (نيابة قسم ثان المحلة الكبرى) بأن كل من :(١).رمضان سعد الحنفى (٢) حسن عبدالفاتح خليل (٣) محمد فارس البهوتى (٤) عادل محمد أبو على (٥) حسن عبدالخالق محمد. ٦ ـ معروف محمد السيد ٧ـ سمير على على حسن، قاموا بتحريض العاملين بالمصنع على التوقف عمداً عن أداء عملهم لحين البت فى مطلبهم باختساب أربعة أيام شهرياً بأجر أسوة بما طبق على العاملين بشركة مصر للغزل والنسيج، وقد تأثر العاملون بهذا التحريض وامتنعوا عمداً عن أداء عملهم وتوقفوا عن الإنتاج يومى ٢٨ ، ١٩٨٦/١٠/٢٩ وقد باشرت نيابة قسم ثان المحلة تحقيقاً فى الموضوع ضمنته محضرها رقم ٢٨٥٣ لسنة ١٩٨٦ وبسؤال (أنور فتح الله سرور) رئيس قسم الأمن بمصنع السجاد قرر أنه عقب تنفيذ قرار احتساب يوم الجمعة بأجر للعاملين بشركة مصر للغزل والنسيج منذ ١٩٨٦/٧/١ نادى العاملون بمصنع السجاد بهذا أسوة بهم وحرضهم على ذلك كل من:

١- رمضان سعد الحنفى ٢- حسن عبدالفتاح خليل ٣- محمد فارس البهوتى ٤- عادل محمد أبو على ٥- معروف محمد السيد ٦- سمير على على حسن ٧- حسين عبدالخالق محمد واستجاب لندائهم كل من ١- حمادة الدمرداش الغضبان ٢- عطية محمد المتولى ٣٠- محمد أحمد الفقى ٤- البسطويسى محمد عامر ٥- أحمد إبراهيم على ٦- حسن حمزة حجازى ٧- محمد أحمد الشريف ٨ - عمار السوقى القصبى ٩- السيد محمود شريف ١٠- محمود عبدالعزيز خيال، وامتنعوا عمداً عن أداء عملهم وتوقفوا عن الإنتاج كلية يومى ٢٨ ،١٩/١٠/١٩٨٦ وترتب على ذلك ضرراً مادياً أصاب الجمعية، وبسؤال كل من/ (.....) مدير عام الجمعية التعاونية للصناعات المنزلية و(.....) نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية المذكورة قررا بمضمون ما قرره سابقهما وأضافا بأنهما قد أسديا النصح للعاملين بالعدول عن مسلكهم هذا وسلوك الطريق القانونى للمطالبة بحقهم وما أن ظهرت بوادر الاستجابة من جانبهم حتى هتف رمضان سعد الحنفى بأن السجن أحب إليه من أن يستجاب إلى مطلبهم وأيده باقى المتهمين وتأثر العاملون بالمصنع بهذا التحريض وامتنعوا عمداً عن أداء عملهم يومى ٢٨ ،٢٩/١٠/١٩٨٦ مما ترتب عليه ضرر مادى قدرت قيمته بمبلغ ٥٨٧٥٩ جنيه وقد أسفرت تحريات مباحث أمن الدولة التى أجريت بشأن الواقعة عن مضمون ما ذكره الشهود السابقين وبسؤال المتهمين جميعاً ومواجهتهم بما هو منسوب إليهم أنكروا ما نسب إليهم وأضافوا بأن العمل توقف كلية يومى ٢٨ ،٢٩/١٠/١٩٨٦ من جانب العمال جميعاً بالمصنع لحين البت فى مطلبهم أسوة بما طبق على العاملين بشركة مصر للغزل والنسيج.

وانتهت النيابة العامة فى المحضر المشار إليه إلى أن الواقعة المشار إليها تشكل الجناية المؤثمة قانونا بالمواد ١١٦ مكرر، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات والجنحة المؤثمة بالمادة ١٢٤ وثبت ثبوتا يقينياً فى حق جميع المتهمين الأمر الذى كان يتعين معه تقديمهم للمحاكمة الجنائية مما يضر بهم وأسرهم ومن ثم فمن مقتضيات حسن سياسة العقاب إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية (من الأول إلى السابع) ومجازاة باقى المتهمين إداريا وقد تم إحالة الموضوع إلى النيابة الإدارية بالمحلة

الكبرى بناء على كتاب إدارة التعاون الإنتاجي بمحافظة الغربية رقم ٤٧٠ المؤرخ ١٩٨٩/٧/٤ والذى يتضمن موافقة الإدارة المذكورة على إجراء التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية مع المذكورين وفقا لنص المادة ٧٣ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي وقد باشرت النيابة الإدارية تحقيقاً في الموضوع ضمنته قضيتها رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٨٩ وبسؤال المتهمين من الأول حتى السابع وبمواجهتهم بما هو منسوب إليهم نفوا ما نسب إليهم وأضافوا بأن العمل بجميع أقسام المصنع هو الذى توقف فى يومى ٢٨ ، ١٩٨٦/١٠/٢٩ من جانب جميع العاملين لحين البت فى موضوع احتساب يوم الجمعة بأجر أسوة بباقى العاملين بشركة مصر للغزل والنسيج وأردفوا بأنه قد تم احتساب اليومين المشار إليهما ضمن أيام الأجازة السنوية للعمال ولم تدفع الجمعية عنهما أى مرتبات، وبسؤال المتهمين من الثامن حتى السابع عشر وبمواجهتهم بما هو منسوب إليهم أنكروا ذلك وقرر العامل البسطويسى محمد عمار أنه يعمل سائقاً على سيارة وقام يوم ١٩٨٦/١٠/٢٩ بقيادة السيارة رقم ٣٠٦٢ التابعة للجمعية وسافر بها إلى مدينة القاهرة فى مأمورية للعمل كما قرر العامل عادل محمد أحمد أبو على بأن عمله بالمصنع خاص بالأمن وهو دائماً يقف خارج المصنع بالإستعلامات ولم يكن له شأن فى إضراب العمال وتوقفهم عن العمل وقرر العامل السيد محمود شريف أنه عندما وجد العمال قد توقفوا عن عملهم حصل على تصريح من (.....) مدير قام الجمعية بالانصراف من المصنع إلى منزله، وخلصت النيابة الإدارية إلى إحالة المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم والواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام على النحو المبين بمستهل هذا الحكم.

ومن حيث أنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية فى تقرير الاتهام قد أخطأت فى الإشارة إلى مواد القانون الواجبة التطبيق فإن المستقر عليه أنه يجب على المحكمة التأديبية أن تنزل حكم القانون الصحيح على الوقائع المطروحة أمامها.

ومن حيث إن المستقر عليه أن الجريمة التأديبية هى إتيان العامل بإرادته فعلا

إيجابيًا أو سلبيًا يكون من شأنه مخالفة الواجبات الوظيفية أو ارتكاب المحظورات المنهى عنها فى القانون أو فى الواقع أو الإخلال بمقتضى الواجب الوظيفى المنوط به تأديته.

ومن حيث أن المادتين ٧٨، ٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام قد حددتا واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم وأهمها أداء العمل المنوط بهم بدقة وأمانة والمحافظة على مواعيد العمل.

ومن حيث أن المادة ١٥١ من الدستور المصرى تنص على أنه: «رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان ويكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

ومن حيث أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنشور فى العدد ١٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ ١٩٨٢/٤/٨ ونص صراحة على أنه قد تم الموافقة على الإتفاقية المشار إليها بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب عليها باعتبارها إحدى المعاهدات الدولية التى تتعلق بحقوق السيادة بما تضع من قيود على سلطات الدولة تتمثل فى وجوب احترام الحقوق التى أقرتها وإعترفت بها الإتفاقية الدولية الصادرة فى نطاق الأمم المتحدة وبالتطبيق لميثاقها وتطبيقا لما تقدم ووفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور فإن المعاهدة الدولية المشار إليها وبعد أن أصدرت وفقا للأصول الدستورية المقررة ونشرت فى الجريدة الرسمية حسب الأوضاع المقررة تعد قانونا من قوانين الدولة ويتعين على القضاء الوطنى تطبيقها على أساس اعتبارها كذلك.

ومن حيث أن المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة قد نصت على أنه «تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية الحالية بأن تكفل أ ـ ب ـ جـ ـ د ـ الحق فى الإضراب على أن يمارس وفقاً لقوانين القطر المختص.

ومن حيث أن مفاد البند (د) من الإتفاقية المشار إليها أن الإضراب عن العمل

وهو الامتناع الجماعى المتفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لفترة مؤقتة لممارسة الضغوط للاستجابة لمطالبهم قد أصبح من الحقوق التى اعترف بها المشرع للعاملين وتعهدت الدول الأعضاء فى الاتفاقية ومن بينهم جمهورية مصر العربية على كفالة الحق فى الإضراب.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الإتفاقية المشار قد جاءت لاحقةلقانون العقوبات ومن ثم فإنه يتعين اعتبار المادة ١٢٤ من قانون العقوبات والتى تحظر الإضراب قد نُسخت ضمنا بالمادة ٨ فقرة (د) من الإتفاقية المذكورة.

ومن حيث أنه من جماع ما تقدم تكون المخالفة المنسوبة إلى المتهمين من الأول وحتى السابع والخاصة بتحريض العاملين بمصنع السجاد بالجمعية التعاونية للصناعات المنزلية يومى ٢٨ ، ١٩٨٦/١٠/٢٩ للتوقف عن العمل لحين البت فى مطالبهم باحتساب يوم الجمعة بأجر أسوة بباقى العاملين بشركة مصر للغزل والنسيج، وكذا المخالفة المنسوبة إلى المتهمين من الثامن حتى السابع عشر والخاصة بتوقفهم عن العمل بالمصنع المشار إليه يومى ٢٨ ، ١٩٨٦/١٠/٢٩ للمطالبة بالحق السابق ذكره غير ثابتة فى حقهم تأسيسا على أن الامتناع عن العمل (الإضراب) قد أصبح منذ سريان أحكام الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والتى وقعت عليها جمهورية مصر الغربية وذلك على النحو سالف البيان اعتباراً من ١٩٨٢/٤/٨ حقاً من الحقوق المكفولة للعاملين بالدولة (عاملين مدنيين وقطاع عام) ومن ثم فإن هذا السلوك لا يعد خروجا من جانبهم على مقتضى الواجب الوظيفى وخاصة وأنه لم يثبت من الأوراق أنه عند ممارستهم لهذا الحق لم يقع منهم ما يخالف المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة التى يعملون بها ولا ينال من ذلك أن المشرع فى جمهورية مصر الغربية حتى الآن لم يصدر التشريعات المنظمة لممارسة الحق فى الإضراب لأنه لا ينسوغ أن يكون الموقف السلبى مبرراً للعصف بهذا الحق والتحلل من أحد الإلتزامات الهامة التى قبل أن يكفلها من قبل المجتمع الدولى وخاصة وأن هذا الحق يعد من أهم مظاهر ممارسة الديمقراطية وهو ما أكدته واعتنقته معظم التشريعات فى

العالم ومن هذا المنطلق نهيب بالمشرع المصرى (أن يسارع فى وضع الضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق وذلك على نحو يحقق مصلحة الدولة العليا ومصالح العمال فى نفس الوقت حتى لا تسود الفوضى وتتعطل مصالح الدولة وضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد ودون المساس بوسائل الإنتاج والزج بالأبرياء فى دائرة الإتهام.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة : ببراءة كل من رمضان سعد الحنفى، حسن عبدالفتاح خليل، محمد فارس البهوتى، عادل محمد أبو على، حسين عبدالخالق محمد، معروف محمد السيد أبو شعبان، سمير على على حسن، حمادة الدمرداش الغضبان، عطية محمد المتولى، محمد أحمد الفقى، البسطويسى محمد عامر، أحمد إبزاهيم على درة، حسن حمزة حجازى، محمد شريف أحمد مكاوى، عمارة الدسوقى القصبى، السيد محمد أحمد شريف، محمود عبدالعزيز خيال مما هو منسوب إليهم.